

التاريخ / ٤ شعبان ١٤٠٦ هـ
١٣ أبريل ١٩٨٦ م

قرار وزاري رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨٦

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على المادة (٤٩) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبناء على توصية مجلس قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة في اجتماعه بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٨٦.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

— ق —

- مادة أولى:** يخول الموظفون التالية اسمائهم — كل فيما يخصه — الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وهم:—
- ١ — السادة مفتشو الصيدليات الحكومية.
 - ٢ — السادة مفتشو الصيدليات الاهلية.
- مادة ثانية:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخه.

وزير الصحة العامة